٤

خلى

اخرى ولصبي الطهارة به من حدث وخبث ولرجل من خبث ولها الطهارة بما خلت
به وتزول الخلوة اذا شاهدها عند الاستعمال او شاركها فيه زوجها او من تزول
به خلوة النكاح من رجل او امراة او صبي ولو كان المشاهد كافرا او رقيقا ولا يكره
ان يتوضى الرجل والمراة او يغتسلا من اناء واحد وجميع المياه لا المغصوبة من
النابات الطاهرة وكل طاهر يجوز شربه والطبخ به والعجن ونحوه ولا يصح استعماله
في رفع الحدث وازالة النجس ولا في طهارة مندوبة والماء النجس لا يجوز
استعماله بحال الا لضرورة لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر او لعطش
معصوم من آدمي او بهيمة سواء كانت توكل او لا ولكن لا تحلب قريبا او لطفي حريق
متلف ويجوز بل التراب به وجعله طينا يطين به ما لا يصلى عليه وهي تقبل الما بطاهر
ثم زال تغيره عادت طهوريته فان تغير به بعضه فما لم يتغير طهور **فصل الثالث**
نجس وهو ما تغير بمخالطة نجاسة في غير محل التطهير وفي محله طهور ان كان
واردا فان تغير بعضه فالمتغير نجس وما لم يتغير منه فطهور ان كان كثيرا وله استعماله
ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل والا فنجس فان لم يتغير الماء الذي
خالطته النجاسة وهو يسير فنجس ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف مضى زمن
تسري فيه ام لا وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس والماء الجاري كالراكد ان بلغ
مجموعه قلتين دفع النجاسة ان لم تغيره فلا اعتبار بالجرية فلو غمس الاناء في ماء
جار فهي غسلة واحدة ولو مر عليه جريات وكذا لو كان ثوبا ونحوه وعصره عقب
كل جرية ولو انغمس فيه المحدث حدثا اصغر للوضوء لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا
نصا كالراكد ولو مر عليه اربع جريات ولو حلف لا يقف فيه فوقف حنث وينجس كل
مايع كزيت وسمن ولبن وكل طاهر كماء ورد ونحوه بملاقاة نجاسة ولو معفوا
عنها وان كان كثيرا وان وقعت في مستعمل في رفع حدث او في طاهر غيره من
الماء او النجس كثير فطاهر وتغيره لطهور الا ان تكون النجاسة بول آدمي او عذرته
المايعة او الرطبة او يابسة فذابت نصا وامكن نزحه بلا مشقة فينجس وعنه
لا ينجس وعليه جماهير المتاخرين وهو المذهب عندهم واذا انضم حسب الامكان
عرفا ولو لم يتصل الصب الى ماء نجس ماء طهور كثير او جرى اليه من ساقية او نبع
فيه طهره اي صار طهورا ان لم يبق فيه تغير ان كان متنجسا بغير بول آدمي او عذرته
وان كان باحدهما ولم يتغير فتطهيره باضافة ما يشق نزحه وان تغير وكان مما يشق
نزحه فتطهيره باضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير او بنزح يبقى بعده ما يشق
نزحه او بزوال تغيره بمكثه وان كان مما لا يشق نزحه فباضافة ما يشق نزحه
عرفا كمصانع طريق مكة مع زوال تغيره ان كان والمنزوح طهور ما لم يكن متغيرا
او تكن عين النجاسة فيه ولا يجب غسل جوانب بير نزحت وارضها وان كان
الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه او بنزح بقي بعده كثير صار طهورا ان
كان متنجسا بغير البول والعذرة على ما تقدم ولم يكن مجتمعا من متنجس كل دون
قلتين كاجتماع قلة نجسة الى مثلها فان كان كالنجس وكذا لو كمل باحدهما بول او نجاسة
اخرى وكذا ان اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكله نجس ويطهر
في هذه الصورة هو وما كوثر بما تيسر بالاضافة فقط وان كوثر بما تيسر او كان

كثيرا

بجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى
ما مطلقا ... من الاشجار قاله ابن
ابي ليلى والاوزاعي والاصم
وابن شعبان وبالمتغير بالطاهرات
وهو رواية عن احمد ومذهب
ابي حنيفة واختيارات

٥

مقابلة
بلغ

كثير انما صنف اليه ذلك او غير الماء لم يطهر **فصل** والكثير قلتان فصاعدا
واليسير دونهما وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا فيعفى عن نقص يسير كرطل او
رطلين واربع مائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري وما وافقه
من البلدان ومائة وسبعة ارطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه وتسعة وثمانون
رطلا وسبعا رطل حلبي وما وافقه وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل
قدسي وما وافقه واحد وسبعون رطلا وثلاثة اسباع رطل بعلي وما وافقه
ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا
ومدورا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا والمراد ذراع اليد والرطل العراقي
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو سبع القدسي
وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه وستة
اسباع المصري وربع سبعه وسبع البعلي وهو بالمثاقيل تسعون مثقالا
واوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم واوقية المصري
اثنا عشر درهما وكذا المكي والمدني الآن واوقية القدسي والحمصي ستة وستون
درهما وثلثا درهم واوقية الدمشقي خمسون درهما واوقية الحلبي والبيروتي
ستون درهما واوقية البعلي خمسة وسبعون درهما ومجموع القلتين بالدراهم
اربعة وستون الفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم فاذا
اردت معرفة القلتين باي رطل اردت فاعرف دراهمه ثم اطرحه من دراهم القلتين
مرة بعد اخرى حتى لا يبقى منها شيء واحفظ الارطال المطروحة فما كان فهو مقدار
القلتين بالرطل الذي طرحت به وان بقي اقل من رطل فانسبه منه ثم اجمعه الى
المحفوظ **فصل** وان شك في نجاسة ماء او غيره ولو مع تغير او طهارته
بنى على اصله ولا يلزمه السؤال ويلزم من علم نجاسته اعلام من اراد استعماله
ان شرط ازالتها للصلاة وان احتمل تغير الماء بشيء فيه من نجس او غيره عمل به
وان احتملهما فهو طاهر وان اخبره عدل مكلف ولو امراة او قنا او مستور
الحال او ضريرا لان للضرير طريقا الى العلم بذلك بالخبر والحس لا كافر وفاسق ومجنون
وغير بالغ بنجاسته قبل ان عين السبب فان اخبره عدل ان كلبا ولغ في هذا الاناء
ولم يلغ في هذا وقال آخر لم يلغ في الاول وانما ولغ في الثاني قبل قول كل واحد
منهما في الاثبات دون النفي ووجب اجتنابهما لانه يمكن صدقهما لكونهما في
وقتين او عينا كلبين وان عينا كلبا واحدا ووقتا لا يمكن شربه فيه منهما تعارضا
وسقط قولهما ويباح استعمال كل واحد منهما فلو قال احدهما شربه من
هذا الاناء وقال الآخر لم يشرب قدم قول المثبت الا ان يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير
الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير وان شك هل كان وضوءه قبل نجاسة
الماء او بعدها لم يعد وان شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة فهو نجس او في نجاسة
عظم فهو طاهر او في روثة فطاهرة او في جفاف نجاسة على ذباب او غيره فيحكم
بعدم الجفاف او في ولوغ كلب ادخل راسه في اناء ثم خرج وفيه رطوبة فلا ينجس وان
اصابه ماء ميزاب ولا امارة كره سواله فلا يلزم جوابه وان اشتبه طهور مباح
بنجس او محرم لم يتحر ولو زاد عدد الطهور او كان النجس غير بول وجب الكف عنهما

عدد ٧